

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٣٠ لسنة ١٩٦٠

شأن منح بعض موظفي وخدم إدارة خدمة الدين العام علاواتهم الدورية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٣٦ في شأن توظيف الأجانب؛

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٤٠ بشأن الموافقة على الاتفاق الخاص

بالدين المصرى العام؛

قرر:

مادة ١ - يمنح كل من السادة:

فرثيسكو روزا روزا، وموريس حمص ونريستو كوراليس علاوة عادية قدرها ٣ جنيهات و ٥٠٠ مليم (ثلاثة جنيهات وخمسمائة مليم) اعتباراً من أول مايو سنة ١٩٥٧

والسيد أميل كامل يعقوب علاوة عادية قدرها جنيه واحد اعتباراً من أول مايو سنة ١٩٥٧

والآنسة قورية عبده أمين علاوة عادية قدرها ٥٠٠ مليم (خمسمائة مليم) اعتباراً من أول مايو سنة ١٩٥٧

وفؤاد أحمد عيد الفراش علاوتان من أول مايو سنة ١٩٥٣ وأول مايو سنة ١٩٥٥، أسوة بزملائه، وكذلك يمنح علاوة عادية قدرها ٢٥٠ مليم اعتباراً من أول مايو سنة ١٩٥٧

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (١٤ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٦٠ لسنة ١٩٦٠

بفتح اعتماد إضافي في الباب الثالث من ميزانية الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية في السنة المالية الحالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠ وذلك مقابل زيادة إيرادات الهيئة نتيجة الانتفاع بوفور ميزانيتها في السنة المالية الماضية (١٩٥٩/١٩٥٨)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٢٧٦ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانيا

الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠

قرر:

مادة ١ - بفتح في ميزانية الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ في باب ٣ - بند ١٥ (أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ٢٢,٠٠٠ ج (اثنان وعشرون ألفاً من الجنيهات) وذلك لمواجهة تكاليف الاشتراك في المعارض والأسواق الدولية التي تستدعي الظروف ضرورة الاشتراك فيها.

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافي من زيادة إيرادات الهيئة نتيجة الانتفاع بوفور ميزانيتها في السنة الماضية (١٩٥٩/١٩٥٨).

مادة ٢ - على وزيرى الخزانة المركزى والاقتصاد التنفيذى تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٧٨ لسنة ١٩٦٠

بشأن تعيين وكيل وزارة مساعد لوزارة الاصلاح الزراعى المركزية وإدارته للشركة العامة للاصلاح الزراعى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٦٠ بتدعيم وزارة الاصلاح الزراعى المركزية للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٨٤ لسنة ١٩٦٠

بشأن تعيين مديري عموم بوزارة الأشغال للإقليم المصرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛
وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفى الدولة
وما تلاه من تعديلات ؛
وعلى ميزانية وزارة الأشغال للإقليم المصرى للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠
وعلى قرارى السيد المشير رئيس اللجنة العليا للسد العالى رقمى ١٤٨
لسنة ١٩٥٩ باعتماد إنشاء درجات للجنى بناء السد العالى والرى والصرف
والمياه الجوفية للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ من اعتماد مشروع السد العالمى
بالقرع (٧) من ميزانية تنمية الإنتاج القومى ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ١٠٢ لسنة ١٩٦٠ بتعزيز درجات نوزار
الأشغال للإقليم المصرى ؛

قرر :

- مادة ١ - عين السيد المهندس محمود حسن بكير وكيل المفتش العا
مفتشا عاما لضبط النيل ومشروعات النيل الجنوبي .
مادة ٢ - عين السادة مفتشو الرى من الدرجة الأولى مفتشين للرى
بدرجة مديري عام بالأقاليم وهم :
- عبد المجيد عبد الرحمن .
 - حامد خليل .
 - السيد عمر عمر النبراوى .
 - على حلمى الكردانى .
 - محمد صالح أيوب .
 - على محمود الزينى .
 - عبد الغنى عبد الوهاب
- مادة ٣ - عين السادة مفتشو الرى من الدرجة الأولى مدير إدار
بدرجة مديري عام وهم :
- محمد حسين وهدان .
 - عبد السلام ابراهيم على هاشم .
 - فؤاد محمد نجيب .
 - محمود عبد الوهاب الملاحظ .
 - الحسينى السيد فايد .
 - كامل فلتس حنا الله .
 - أحمد عبد الخالق عز الدين الزرقانى .
- مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما
صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)
جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - عين المهندس الزراعى محمد أحمد جمعه مديري عام التفتيش العام
بوزارة الزراعة بالإقليم المصرى وكيل وزارة مساعد لوزارة الإصلاح الزراعى
المركزية .

مادة ٢ - تعتمد إعاره السيد المهندس الزراعى محمد أحمد جمعه للعمل
بالشركة العامة لاستصلاح الأراضى التابعة للؤسسة الاقتصادية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٧٩ لسنة ١٩٦٠

بتعيين وكيل وزارة مساعد لوزارة الأشغال المركزية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين
المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٦ لسنة ١٩٦٠ المتضمن إنشاء
درجة وكيل وزارة مساعد لوزارة الأشغال المركزية ؛

قرر .

مادة ١ - عين السيد المهندس أحمد على كمال سكرتير عام وزارة
الأشغال للإقليم المصرى وكيل وزارة مساعد لوزارة الأشغال المركزية .

مادة ٢ - ينشر القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر